المنصة القانونية
www.sajplus.com

المسطرة الجنائية

المسطرة الجنائية

المنصة القانونية
www.sajplus.com

مدخل التمهيدي:

أولا: مفهوم المسطرة الجنائية:

وهي مجموع القواعد الاجرامية التي تطبق بشأن القضايا الزجرية بدأ بالمرحلة البحث والتحقيق في الجريمة مرورا بالمرحلة المحاكمة وإصدار حكم في النازلة، وصول الى مرحلة تنفيذ العقوبة عند الإدانة.

وقانون المسطرة الجنائية يتجسد في التشريع المغربي في قانون رقم 01-22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 03 أكتوبر 2002.

وما يجب الاشارة إليه أن قانون المسطرة الجنائية لا يقف على قانون رقم 01_22 بل هناك مقتضيات أخرى في القوانين الأخرى.

ثانيا): علاقة قانون المسطرة الجنائية مع قانون والمسطرة المدنية

لم تكن الحقوق المدنية متميزة عن الحقوق الجزائية في القديم وبالتالي لم تكن إجراءات ق.م.ج تختلف عن الإجراءات المدنية، إلا أن التطور التاريخي أدى إلى انفصال كل منهما عن الأخرى وظهرت أوجه اختلاف بينهما هي:

- أن ق.م.م ترمي لضمان حقوق الفرد المالية وتمكينه من التعويض المناسب أما ق.م.ج تهدف إلى حماية المصلحة وتعمل على إلحاق الجزاء بكل مجرم، مع المحافظة على براءته وضمان حقوقه في الدفاع عن نفسه.
- إذا كان موضوع ق.م.م هو التثبت من حق أو واقع يبحث بصورة مجردة ولا تستلزم في القاضي الذي يقوم به أكثر من كونه فقيها، فإن موضوع ق.م.ج هو الكائن البشري والبحث عن جريمته وإثبات مسؤوليته وبالتالي لا يكتفي في القاضي الذي يقوم بذلك أن يكون فقيها وإنما يجب ان يكون عالما

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

بكثير من العلوم الأخرى مثل علم الإجرام، وعلم النفس، وعلم الاجتماعي، حتى يستطيع أن يقوم بعملية الإسناد أي لإسناد الفعل الإجرامي إلى صاحبه دون الوقوع في خطا.

- إذا كانت الجريمة تولد غالبا نوعين من الضرر، ضررا عاما هو الجريمة المرتكبة وضررا خاصا وبالتالي نوعين من الدعاوى، دعوى الجنائية الغرض منها تطبيق العقوبة ودعوى المدنية لتعويض الضرر، فإنه في بعض الحيان لا تسبب الجريمة في أي ضرر خاص وبالتالي لا تقام إلا الدعوى ع كما هو الشأن في جريمة المحاولة، جريمة حمل السلاح بدون رخصة، في المخالفات عموما.

نجد أن تجمع بينهما علاقة وطيدة تكمل في النقط التالية:

- إن كل من مسطرتين يندرجان في إطار واحد هو قانون الاجرائي
- إن قانون مسطرة المدنية يتم اللجوء إليه في حالة هناك فراغ في مسطرة الجنائية ولكن **بشرط** ألا تكون هناك تعارض، هذا يؤكد هذا الفصل 752 ق م ج

ثالثا: نطاق التطبيق المسطرة الجنائية من حيث المكان

إن مجموعة القانون الجنائي كما هو معروف أنه يخضع **لمبدأ الإقليمية القوانين** ، ومفادها أن القانون الجنائي المغربي يطبق على كافة الاشخاص الذين لديهم الجنسية المغربية وعلى الاشخاص الاجانب و على الاشخاص الذي لديهم الجنسية مختلطة، وحتى على الاشخاص منعدمين الجنسية، والجهة القضائية المختصة هي المحاكم المغربية ، ولكن هناك استثناء بحيث أن البعض الجرائم قد تكون خارج المغرب المملكة المغربية ولكن يطبق بشأنها التشريع الجنائي المغربي في شقه الموضوعي والمسطري ويستند الاختصاص الى المحاكم المغربية بشأن تلك الجرائم التي تكون ضد :

- **الأمن العمومي وحماية السلم الاجتماعي والاستقرار وحماية المصالح والحقوق الاساسية**

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

وهذا راجع للمحاكم المغربية ويكون مستثنى من الإقليمية القوانين، وهذه المواد 707 و708و 709 من ق م ج وتأكد على أن المغرب له حق المتابعة وتم تجاوز مبدأ الإقليمية القوانين.

رابعا: نطاق تطبيق مسطرة الجنائية من حيث الزمان

إن قانون المسطرة الجنائية يخضع من حيث الزمان إلى أثر الفوري من حيث التطبيق، لان عندما يصدر قانون جديد لمسطرة فإنه تكون له الفورية في تطبيق وهذا ما خرج عن مبدأ عدم رجعية القوانين، لأن هذا الأثر الفوري يكون على حتى الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به ما لم يكن القانون القديم أصلح للمتهم مثل "نقل اختصاص وزيادة مدة التقادم وإلغاء بعض أوجه الطعن"،

رابعا: تطور التاريخي لقانون المسطرة الجنائية:

❖ **مرحلة قبل الحماية**

تتمثل هذه المرحلة في:

القواعد العرفية: وهي الاعراف محلية كانت يعتمد عليها كالأحكام مسطرة شكلية في متابعة بخصوص بعض الجرائم كان يمارسها اما الباشوات والقياد وإما القبيلة نفسها اما بعض الاعراف في القبيلة او بعض الاشخاص الذين كانت تسند إليهم بعض المهام من اجل ممارسة تلك السلطة المتعلقة بالشكلية والمتابعة وعلى نحو ذلك:

"أمناء الخرف والمهن"

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

القضاء الشرعي: المجسد في الفقه المالكي ومجسد بشكل خاص بما جرى به العمل من المذهب الامام المالك

القضاء المخزني: وهو الذي كان يمارس مز قبل القياد في المناطق القروية والباشوات في مناطق الحضرية.

❖ مرحلة الحماية

هذه المرحلة عرفت صدور مجموعة من النصوص التشريعية على التالي وهي على شكل التالية:

- ظهير 12 غشت 1913 القاضي بتطبيق قانون المسطرة الجنائية الفرنسية أمام المحاكم الفرنسية بالمغرب.
- ظهير الخليفي الصادر بتاريخ 3 يوليو 1913 والقاضي بتطبيق قانون الإجراءات الجنائية الإسباني أمام المحاكم الإسبانية التي توجد في الشمال
- ظهير 4 غشت 1918 المنشئ للمحاكم سميت أنداك بمحاكم المخزنية التي عرف بوسطتها إلى القياد والباشوات بالنظر في المسائل الزجرية فيما يتعلق بالمحاكم الفرنسية.
- قرار 8 أبريل 1934 الذي جاء مكرسا للمسطرة تتعلق بمرافعات المطبقة لدى المحاكم المؤسسة بظهير 16 ماي 1934 الذي سميت أنداك المحاكم العرفية.
- صدور ظهير 24 أكتوبر 1953 والذي جاء مشتملا على قانون المسطرة المتبع أمام المحاكم المخزنية والتي أصبحت تطبق ما تضمنه نفس الظهير من مقتضيات تجريمية ومسطرية في إطار نفس النص

❖ مرحلة بعد الاستقلال

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

عرفت هذه المرحلة صدور ظهير 10 فبراير 1959 بمصابة قانون المسطرة الجنائية، والذي بمقتضاه تم إلغاء جميع النصوص الصادرة كما طبق بشكل موحد على جميع المناطق والأشخاص المتواجدين حدين في المغرب

وتم تعديله بظهير 28 شتنبر 1974 الإجراءات الانتقالية إلى حين صدور قانون رقم 01-22 الذي جاء يحمل عدة مبتدئ هامة جدا وسوف نلخصها على الشكل التالي:

➢ **مبدأ قرينة البراءة:**

نظرا الأهمية هذا المبدأ جاء به المشرع المغربي في المادة الأولى من قنون المسطرة الجنائية الذي ينص على "كل متهم أو متشبه فيه بارتكاب الجريمة يعتبر بريئا إلى ان تثبت إدانته قانونا..."

وهكذا تعتبر البراءة هي الأصل إلى أن يثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، وهذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور على أن وحقوق وواجبات وتؤكد تشبهتا بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها دوليا".

وهناك مبدأ يتفرع على مبدأ قرينة البراءة هو:

➢ **مبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم:**

ومفاد هذا المبدأ كلما وقع شك للقاضي يفسره لصالح المتهم، وتم النصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ق.م.ج، لأنه له أهمية كبيرة.

➢ **مبدأ تطوير تفعيل الإثبات الجنائي:**

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها، وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزما بتضمين ما يبر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره، من خلال اعتماد على مجموعة من

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

الاحكام الجديدة، وعلى نحو ذلك ما نصت عليه المادة 293 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه.

وكذلك جاءت بحماية قوية لكل من الشهود والخبراء والمبررين، وهذا ما جاء به الاحكام القانون رقم 10-35 الذي أدرجت احكامه في قانون المسطرة الجنائية.

وعلى على غرار الحماية التي وفرها المشرع للضحية نجد الشاهد قد خصه المشرع بحماية خاصة ضمن مقتضيات المادة 6-82 من قانون المسطرة الجنائية كما آن هذه الحماية تختلف عن ما كان مقررا ضمن القواعد العامة التي تهم الشهود في الجرائم العادية بحيث جدوى الاهتمام بهذه الفئة هو دورها في بعض الجرائم التي يطبعها التستر وصعوبة الكشف عن مرتكبيها والحديث هنا عن جرائم الرشوة و استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر أو غسل الأموال أو الجرائم الإرهابية والعصابات الإجرامية وجرائم الاختطاف والتسمم والتزييف وتزوير النقود إلى غير ذلك من الجرائم التي عاقب عليها المشرع ضمن القانون الجنائي.

ومن هذه التدابير نذكر مثلا إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير وذلك بشكل يخول دون التعرف على هويته الحقيقية.

➢تعزيز وتقوية الضمانات الأحداث الجرحين:

بهذا تم رفع سن الرشد الجنائي من 16 إلى 18 سنة، وتم إحداث هيئات قضائية متخصصة في النظر في قضايا الأحداث.

➢تقوية مراقبة القضاء للشرطة القضائية:

تم إعطاء للنيابة العامة وقضاء التحقيق والغرفة الجنحية بالمحكمة الاستئناف صلاحيات مهمة في إطار مراقبة الشرطة القضائية المرتبطة بالمتابعة.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

➢ **تحديد آجال الإجراءات المسطرية بشكل دقيق:**

والغاية منه وهو عدم إطالة المتابعة الزجرية كمثال الحراسة النظرية والاعتقال.

وهناك مبادئ أخرى لها نفس أهم سوف **نذكرها** على شكل التالي:

➢ **تقليص نطاق اعتماد مسطرة الإكراه البدني**
➢ **توسيع دائرة الصلح**
➢ **تفعيل دور النيابة العامة في حماية المجتمع من الجريمة**
➢ **اعتماد بدائل الاعتقال الاحتياطي**
➢ تفعيل دور القضاء فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة

الفصل الأول: الدعوى العمومية

جاء في المادة الثانية من قانون المسطرة الجنائية ***"يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة"***

وبالتالي فالدعوى العمومية هي وسيلة للمجتمع لتوقيع العقاب على الجاني طرفاها هما النيابة العامة بوصفها ممثلة للمجتمع والجاني باعتباره مرتكبا للجريمة.

وأن الدعوى التي تقام امام المحاكم الزجرية ضد مرتكب الجريمة من أجل مطالبة بتوقيع الجاء عليه تسمى دعوى عمومية، لأنها تثار باسم المجتمع بكامله، ولم يصل الفكر القانوني لهذه النتيجة إلا بعد مرور بعدة مراحل تطورت فيها هيكلة السياسية ولاجتماعية للمجتمعات.

المبحث الأول: الأطراف الدعوى العمومية:

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

للدعوى العمومية طرفان رئيسان، طرف مدعي وطرف مدعي عليه، فالطرف المدعي يكون إما النيابة العامة أو المتضرر او جهات أخرى عينها القانون، والطرف المدعي عليه هو المجرم سواء كان فاعل أصليا أو مشاركا أو مساهما.

وقد يقتضي الأمر إدخال أطراف أخرى في دعوى أو تدخلها فيها تلقائيا، كالمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.

الفقرة الاولي: الطرف المدعي:

يقصد بالطرف المدعي، الطرف الذي خوله القانون حق إقامة وممارسة الدعوى العمومية، كما عهد لبعض الأشخاص أو الهيئات بإقامتها في حدود معينة، فالمادة 3 تنص على أن **"تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.**

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً."

أولا: النيابة العامة:

إن النيابة العامة هي جهاز قانوني يمثل المجتمع ذلك من خلال السلطات التي منحها لها المشرع فإذا كان هدف الطرف المدني المتضرر أو المدعي هو الحصول على التعويض بصفة أساسية فإن هدف النيابة العامة هو تمثيل المجتمع من خلال سلطتها العقابية

وتعد طرف رئيسي في إقامة الدعوى العمومية، ونقصد بالإقامة الدعوى العمومية، هي تحريكها، أو هي إحالة الخصومة الجنائية على المحكمة لتنظر فيها.

1): تنظيم النيابة العامة:

المنصة القانونية www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

➢ **النيابة العامة أمام المحكمة الابتدائية**

ويمثل النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية وكيل الملك أو أحد نوابه، ويلتزم وكيل الملك بإخبار رئيسه الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بجميع الجنايات التي من شأنها المساس بالنظام والأمن العمومي للمملكة.

➢ **النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف**

وتتكون النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف من وكيل عام للملك أو أحد نوابه. ويمارس الوكيل العام للملك أو أحد نوابه. ويمارس الوكيل العام للملك الدعوى العمومية في الجنايات في حدود دائرة نفوذه.

عموما فإن الوكيل العام للملك يمارس الدعوى العمومية في الجنايات والجنح استثناء وحالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 56 من ق.م.ج

➢ **النيابة العامة لدى المحاكم العسكرية:**

وتتكون النيابة العامة لدى محاكم العسكرية من وكيل عام للملك أو أحد نوابه.

➢ **النيابة العامة لدى المحاكم التجارية:**

قانون رقم 95-53 المحدث للمحاكم التجارية نص على وجود النيابة العامة ولكن ليس لها طابع الزجري محض، بحيث تتكون من وكيل للملك ونائب أو عدة نواب، لكن مهامهم ليست زجرية

➢ **المحاكم الإدارية:**

لا توجد بها النيابة العامة، بل نجد المفوض الملكي يدافع عن الحق والقانون.

- **إن من أهم المستجدات التي جاءت بها الساحة التشريعية هي الرقابة القضائية على النيابة العامة من خلال صدور قانون رقم 17-33 الذي نقل اختصاص الرقابة على النيابة العامة من**

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

وزير العدل إلى الوكيل العام للملك للمحكمة النقض بصفته رئيس للنيابة العامة وتكريس الاستقلالية السلطة القضائية

ب): خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة تتميز بمجموعة من الخصائص أو الصفات وهي على الشكل التالي:

توصف بالقضاء الواقف:

والنيابة العامة كطرف رئيسي في الدعوى العمومية تنعت بالقضاء الواقف في الفقه الجنائي لأن ممثلها يقف لزوما حين يأخذ الكلمة أمام المحكمة لبسط مطالب الادعاء الشفوية أو لمناقشة أوجه إسناد التهمة إلى المتهم، في حين أن قضاة الأحكام لا يقفون أبدا لذلك اتسموا بالقضاء الجالس كما تنعت بالطرف الشريف في الدعوى العمومية لأنه ولو جرت العادة على التماسها دائما لسبل إدانة المتهم سعيا منها في الدفاع عن المجتمع من كيد المجرمين والأشرار.

صفة التدرج والخضوع الرئاسي:

فإن كل عضو من أعضاء النيابة العامة مرؤوس خاضع لرئيس الهيئة التي يتبعها في حدود الدائرة القضائية التي تختص بها هذه الهيئة.

هذا ولعل أهم تساؤل يتعلق بهذه الخصيصة التي نحن بصددها يتمحور في مدى صحة إجراء يتخذه أعضاء هيئة النيابة العامة خلافا للتعليمات التي قد يكون قد تلقاها من رئيسه؟

والجواب هو أن كل مرؤوس عليه التقيد بتعليمات رئيسه عند قيام بكل الإجراءات المتعلقة بالخصومة الجنائية من بدايتها إلى نهايتها وإن هو خالفها – وبغض النظر عن إمكانية مجازاته تأديبا – فإن الإجراء المنجز خلافا للتعليمات الموجهة لرئيس المرؤوس يكون صحيحا، ومثال ذلك في الحالة التي يأمر فيها الرئيس النيابة العامة الوكيل العام للملك بإحدى المحاكم بعدم إثارة المتابعة وحفظها أو بعدم التماس تحقيق أو الكف عن ممارسته طرق الطعن... إلخ لكن الوكيل العام للملك خالف تلك الأوامر فإن كل التصرفات القانونية التي قام بها تكون صحيحة.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

صفة الوحدة:

ويقصد بخضوع النيابة العامة لمبدأ الوحدة غير المجزئة هو أن النيابة العامة تمثل على صعيد المحاكم الابتدائية على سبيل المثال لا الحصر سواء من طرف وكيل الملك شخصيا أو أحد نوابه بغض النظر عن شخصية النائب الممثل لوكيل الملك في الجلسة. وبالتالي فإن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يقوم بأي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، عوض عضو آخر في هذه الهيأة، ففي الجلسة الواحدة يمكن أن يخلف أحد أعضاء النيابة العامة زميله والمحاكمة جارية لا تتوقف لكن كل هذا مرتبط بشرط احترام الاختصاص الترابي، فلا يجوز لعضو من أعضاء النيابة العامة أمام محكمة عادية أن يقوم باتخاذ إجراء أمام محكمة الثنائية نيابة عن أحد قضاة النيابة العامة في هذه الأخيرة بمقولة أن: **<<النيابة العامة وحدة لا تتبعض>>.**

النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية:

إن النيابة العامة ليست بالخصم العادي بالنظر بما تتمتع به من ميزات، وهي في موقع الخصم، وخاصة ما يتعلق بعدم احقيتها بالتنازل عن المتابعة وعدم أحقيتها بالتنازل عن الطعن بعدم التصريح به، كما لا تسأل غزاء خصمها، وذلك على خلاف الطرف العادي في الدعوى العمومية، الذي يسأل إذا صدر عنه خطأ ما بمناسبة الادعاء كأن يتعلق أمر مثلا إقامة الدعوى كيدية من المشتكي أو أن يتجاوز المتهم الحدود المشروعة عند الدفاع عن نفسه امام المحكمة.

عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها:

هذه الخصيصة نابعة من كون النيابة العامة وإن كانت خصما أصليا في الدعوى العمومية، فهي مع ذلك خصم يوصف "بالشريف" مادامت ترمي إلى تحقيق العدالة بالدرجة الأولى، ويرى بعض الفقهاء أن جهاز النيابة العامة له مصطلح آخر أكثر دلالة ودقة في التعبير والمعنى وهو المتمثل في اعتباره جهاز جهة الحق العام.

وباعتبار النيابة العامة كذلك تسهر على تطبيق القانون الجنائي وتعاقب المجرمين وإحقاق العدالة الجنائية الحقة، وما للنيابة العامة من سلطة فقد تطالب بالبراءة الكاملة لمصلحة شخص وقعت متابعته وفقا للأصول أمام المحكمة أو مؤاخذته مؤاخذة مخففة ويصدر الحكم وفق طلباتها، لأنها تطالب بالإدانة أو تشديد

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

العقوبة عند طلبها الاستئناف لأنها اكتشفت أسبابا للإدانة، أو التشديد لم تظهر لها من قبل.

الفقرة الثانية: الطرف المدعي عليه

تبعا لما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية " **تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.**"

ويقصد **بالفاعل الأصلي** للجريمة هو كل شخص يعتبره قانون مسؤولا جنائيا وشخصيا على الجريمة ولو لم ينفذها بنفسه، ولم يتحقق فيه وصف المساهمة أو المشاركة المحدد و في المادتين 128 أو 129 من القانون الجنائي.

وأما المساهم في ارتكاب الجريمة، فهو كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي للجريمة ويمكن ان نختصر هذا التعريف بالقول إن المساهم هو الفاعل مع الغير

أما المشارك في الجناية أو الجنحة فهو من لم يساهم في تنفيذها، ولكنه قام بأحد الأفعال المبنية في الفصل 129 من القانون الجنائي وهي على نحو ذلك الأمر أو التحريض بوسائل معنية على ارتكاب الفعل، أو تقديم أسلحة أو أدوات أو وسائل تساعد على ارتكابه، أو المساعدة على الأعمال التحضرية له.

هذا التحديد الذي جاء به المشرع في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية، إنه تحديد حصري، ومن تم يمنع إقامة الدعوى العمومية ضد غير هؤلاء نزولا على احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

ومرتكب الجريمة ليس دائما شخصا ذاتيا، إذ يمكن أن يكون شخصا قانونيا، أي معنوي ونص الفصل 127 من ق.ج المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، إلا أن العقوبة التي تصدر في حقها تقتصر على العقوبات المالية وبعض العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية العينية.

وإذا كان الفاعل المتابع موظف عمومي أو القاضي أو مأمور من السلطة أو غير ذلك وتم إقامة الدعوى العمومية ضده يجب أن تبلغ الدعوى العمومية إلى الوكيل

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

القضائي للمملكة، ونقصد الموظف العمومي هنا الذي تم تنصيص عليه في الفصل 224 من قانون الجنائي، وهو كل شخص أكلت إليه مهمة لمصلحة المنفعة العامة ولو كانت تلك المهمة مؤقتة ومجانية.

وما يجب الإشارة إليه إذا تم وقوع جريمة أو تم تبليغ عليها هل يجعل النيابة العامة ملزمة بإقامة الدعوى العمومية أم لها السلطة التقديرية في إقامتها؟

الإجابة عن هذا السؤال لا ان نشير أن التشريعات الجنائية هناك توجهين تم اعتمادهما:

أولا: توجه الذي يسمى بأسلوب القانوني، بحيث أنه لا يعطى للنيابة العامة أي سلطة تقديرية في إقامة الدعوى العمومية، فإذا وقعت الجريمة فإن النيابة العامة ملزمة في إقامة الدعوى.

ثانيا: توجه الذي يسمى بأسلوب القديري، مفاده أن النيابة العامة لها السلطة التقديرية في إقامة الدعوى العمومية وغير ملزمة بإقامتها، وهذا أسلوب يتمثل في قانون المسطرة الجنائية وخصوصا في الماتتين 40و49 وسوف نفصل فيها على الشكل التالي بين إقامة الدعوى من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية والوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف

1): إقامة الدعوى عن طريق وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية:

يختص وكيل العام للملك بإقامة الدعوى العمومية وممارستها في المخالفات والجنح، إلا استثناه القانون، ويختص بإقامة الدعوى إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بدائرة نفوذه، أو كان أحد المشتبه فيهم بارتكابها يقيم بدائرته، أو إذا تم إلقاء القبض على أحد هؤلاء بدائرة نفوذه.

وحسب الفصل 40 من قانون المسطرة الجنائية فإن وكيل الملك يتلقى المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

2): إقامة الدعوى من طرف وكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف:

يختص الوكيل للملك لدى محكمة الاستئناف بإقامة الدعوى العمومية عن الجنايات التي ترتكب في دائرة نفوذها أو التي يكون مقيما فيها أحد الأشخاص المشتبه به في مشاركته في ارتكابها أو يكون تم القبض عليه فيها وكان القبض تم لسبب آخر (المادة 20 التي تحيل على المادة 44)

وعملا بالمادة 49 الفقرة السادسة ق م ج فإن إقامة الدعوى العمومية تتم بطرقتين:

تتمثل الأولى: في ضبط المتهم في حالة تلبس بجناية لا يكون التحقيق الإعدادي فيها إجباريا، حيث يحال المتهم بعد استنطاقه من طرف الوكيل العام للملك أو نوابه وبوجود محام له رهن الاعتقال على غرفة الجنايات داخل أجل 15 يوما إذا كانت القضية جاهزة، أما إذا لم تكن جاهزة فيتم تقديم ملتمس إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق إعدادي (م 75 من ق.م.ج). ويستشف من هذه الوسيلة مساس كبير بحرية المتهم خاصة الإبقاء عليه إلى حين استنفاد إجراءات التحقيق المتصفة بطولها.

بينما تتمثل الوسيلة **الثانية:** بقيام الوكيل العام للملك بواسطة التماس بإجراء تحقيق إعدادي في القضية سواء كان التحقيق إجباريا أو اختياريا، احتراما لمقتضيات المادتين 83 و84 من ق.م.ج، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى في حالة وجود إمكانية لتطبيق الإحالة المباشرة وفلا مجال لسلوكها إذا تعلق الأمر.

المطلب الثاني: القيود وموانع الواردة على إقامة الدعوى العمومية

ان النيابة العامة من حيث الأصل والمبدأ العام هي التي تحرك الدعوى العمومية الا ان هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود منها ضرورة القيام بشكوى من الضحية

المنصة القانونية www.sajplus.com

وخاصة سرقة الاقارب وفي بعض الحالات بكون مانع يمنع إقامة الدعوى العمومية ويخص أعضاء البرلمان، وعلى ما سبق نتناول هذه القيود بشيء من الايجاز:

أولا: الشكاية:

يقصد بالشكوى تبليغ السلطات العامة من المدعي او من يقوم مقامه عن جريمة وقعت عليه، هنا تكون الشكاية من القيود على إقامة الدعوى العمومية إلى إذا تم تقديم شكاية في موضوعة، وخير مثال هو جريمة خيانة الزوجية لا تقوم هذه الجريمة إلى إذا تم تقديم شكاية.

ثانيا: مانع

عندما يتعلق بنائب البرلماني هنا يمنع إقامة الدعوى العمومية اتجاهه إلى عندما يكون في حالة التلبس وذلك استنادا الى قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات الفصل 64 من الدستور المغربي، وكذلك شخص الملك لا يمكن متابعته بأي حالة من الأحوال حسب الدستور، وغيرها من هيئات الأخرى...

المطلب الثالث: الجهات الأخرى التي يحق لها رفع الدعوى العمومية:

كما تمت الإشارة فيما سبق بأن تحريك الدعوى العمومية كحق أصيل مخول لجهاز النيابة العامة، فإن المشرع أوكل حق تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة والمتضرر لجهات أخرى وذلك لاعتبارات معينة يراها المشرع جديرة بالحماية فمن هي هذه الجهات الأخرى التي أوكل لها المشرع حق تحريك الدعوى العمومية؟

1. الإدارات العمومية:

خول القانون لبعض الإدارات العمومية إثارة الدعوى العمومية، حيث نصت المادة الثالثة من ق.م.ج على ان "يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة

المنصة القانونية www.sajplus.com

العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا"، وعليه فان القانون هو الذي منح لبعض الموظفين خارج أسلاك قضاة النيابة العامة حق إثارة الدعوى العمومية.

ومن بين الموظفين الذين أعطى لهم القانون حق إقامة الدعوى العمومية **نجد:**

***موظفي إدارة الجمارك:** بحيث نجد أن الفصل 249 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ينص على أن "الدعوى العمومية يمكن تحريكها من قبل النيابة العامة والوزير المكلف بالمالية أو مدير إدارة الجمارك أو أحد ممثليه المؤهلين.

***موظفي إدارة المياه والغابات،** فبالرجوع إلى الظهير المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها الصادر ب 10 /1917/10 والتي حلت محلها المندوبية السامية للمياه والغابات خول لهؤلاء حق متابعة مرتكبي المخالفات الغابوية وتوجيه الاستدعاء إليهم إلى جانب حق ممارستها واستعمال الطعن. وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى محكمة النقض حاليا "أن ضابط مصلحة المياه والغابات هو محرك الدعوى العمومية في موضوع المخالفات الغابوية وأن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك التابعة"

2. المتضرر:

أهم طرف خول له القانون حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد جهاز النيابة العامة هو المتضرر أو المطالب بالحق المدني وذلك راجع للعلاقة التي تربطه بالوقائع الإجرامية.

مبدئيا يبقى حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية حقا عاما وشاملا لكافة الجرائم إلا ما تم استثنائه من قبل القانون كالمساطر الخاصة لمتابعة بعض القضاة وأصناف من الموظفين، المواد من 264 إلى 268 من ق.م.ج. فهذا الحق الممنوح للمتضرر محصور في الحق في إقامة الدعوى العمومية دون ممارستها وهو ما أكده محكمة النقض في إحدى قراراتها، حيث جاء فيه " أن حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية ينحصر أثره في تحريك الدعوى ووضعها في المحكمة، في حين أن النيابة العامة تملك سلطة مباشرتها، ويبقى للمتضرر حق الادعاء فقط".

المنصة القانونية
www.sajplus.com

ويرجع السبب من منح المشرع للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية، هو بلا شك تفادي الوقوع في أخطاء قد ترتكب من قبل جهاز النيابة العامة، يترتب على إثرها عدم متابعة المتهم، وهو ما يؤدي إلى عدم حصول المتضرر عن التعويضات المستحقة على الأضرار اللاحقة به، إضافة إلى عدم إنزال العقاب الجنائي على المتهم

كما يتعين علينا أن نشير بأن المشرع أعطى هذا الحق للمتضرر إذا تقاعست النيابة العامة عن ذلك-أي عن تحريك الدعوى العمومية-بالإضافة إلى كونه قد ينتج عنه تخفيف عبء التحقيق في الجرائم التي تمثل جنحا أو مخالفات عن النيابة العامة التي تشكل الحيز الأكبر.

بالإضافة إلى ما سبق يجب ألا نعتقد بأن المشرع وضع المتضرر على قدم المساواة مع النيابة العامة، لذلك فإن هذا الحق في تحريك الدعوى العمومية يجب ألا يستعمله المتضرر كما يشاء، ومتى شاء، بل إن المشرع تولى تحديد مجاله ونطاق ممارسته من خلال إخضاعه لبعض الشروط التي لابد من توافرها وهي:

- أن يكون الفعل المسبب في الضرر المطلوب تعويضه مشكلا لجريمة
- أن تكون الجريمة مستوجبة العقاب
- أن تكون المحكمة الجنائية المختصة بالبث في الدعوى العمومية تملك قانونيا صلاحية البث في الدعوى العمومية
- كما يستلزم عليه أن يضع بكتابة الضبط المبلغ الذي يعتبر ضروري لمصاريف الدعوى داخل الأجل الذي يحدده له قاضي التحقيق أو المحكمة.

محاكم الحكم: بالرجوع إلى قانون م.ج نجدها خولت للقضاء الجالس الحق في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، ومن بين الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى من قبل قضاة الأحكام هي تلك الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم والمنصوص عليها في المواد 269 و357 إلى 362 من ق.م.ج.

المطلب الرابع: أسباب سقوط الدعوى العمومية

تولى قانون المسطرة الجنائية تحديد أسباب سقوط الدعوى العمومية وذلك على سبيل الحصر في المادة الرابعة والتي تنص على أن "**تسقط الدعوى العمومية، بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي**

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به، وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إ ذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

الفقرة الأولى: وفاة المتهم

بالاعتماد على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، تعتبر وفاة المتهم سببا مسقطا للدعوى العمومية، ما لم تكن قد انقضت لسبب آخر مثل مضي مدة التقادم، العفو من الجريمة... وواضح أن وفاة المتهم لا تسمح بكل وضوح في غيابه بإقامة محاكمة عادلة، يدافع فيها عن نفسه، ويستعمل مختلف وسائل الإثبات التي حددها القانون ويقدم مختلف الضمانات التي يتمتع بها.

وطبقا لمقتضيات المادة 4 من ق.م.ج، إن المشرع المغربي لم يحدد أية مرحلة يمكن اعتبار الوفاة فيها سببا يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية. في هذا الإطار يجب التمييز بين حالة وفاة المتهم قبل إقامة الدعوى العمومية ووفاته بعدها.

فإذا وقعت الوفاة قبل أن تلجأ النيابة العامة إلى اتخاذ إجراء ما لتحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة يتم حفظ الملف بصورة نهائية وبالتالي يصبح متعذرا على النيابة العامة اللجوء إلى تحريكها وذلك لسقوطها، ولكن إذا فرض وأن حركت الدعوى العمومية، وكانت النيابة تجهل بواقعة الوفاة، فإن على هذا الجهاز اتخاذ قرار نهائي يقضي بحفظ الملف، حتى وإن قامت بإحالته على جلسة الأحكام، لان القانون يمنع عليها مناقشة الوقائع والاكتفاء بالتصريح بسقوط الدعوى، بل إنه حتى و إن تم صدور حكم أو قرار يدين المتهم المتوفى أو يبرؤه، فإن هذا الحكم يكون منعدما قانونا ولا يعتد به.

أما إذا وقعت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، وجب على هذه الأخيرة إيقاف المناقشات في الدعوى الجنائية وان تصرح بانقضاء الدعوى دون التعرض للموضوع، وسواء وقعت الوفاة قبل النطق بالحكم أو بعده.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم ابتدائي في الدعوى وقبل الطعن فيه، فلا تستطيع النيابة العامة ولا الورثة سلوك طرق الطعن القانونية، وهذا ما أكده قرار المجلس سنة 1968 " إذا ثبت أن طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة قد توفي بعد تقديم طلبه بالنقض، فعلى المحكمة النقض أن يصرح بسقوط الدعوى العمومية" كما أكده القضاء المصري سنة 1993 " وفاة الطاعن قبل الفصل في طعنه بالنقض يوجب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية".

قد يثار الإشكال في حالة تصريح المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم يظهر بعد ذلك أنه ما زال على قيد، ففي هذه الحالة أجاز المشرع للنيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية مجددا ولا يسوغ للمتهم التمسك بمقتضيات المادة 369 من ق.م.ج.

المنصة القانونية www.sajplus.com

الفقرة الثانية: التقادم

إن التقادم المسقط للدعوى العمومية هو تلك الواقعة المادية التي تنشأ بمرور وقت محدد بدقة من طرف المشرع ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة دون اتخاذ أي إجراء ضد مرتكبها (فاعلين أصليين وفاعل معنوي ومساهمين ومشاركين) بقصد اقتضاء حق الدولة في العقاب، مما يعني امتناع إقامة الدعوى العمومية بعد انصرام هذه المدة، فيصبح الفعل المجرم بتأثير واقعة التقادم هذه وكأن المشرع نزع عنه صفته الإجرامية فأصبح عدم العقاب عليها والفعل المباح سواء.

فبانصرام مدة التقادم المنصوص عليها تسقط الدعوى العمومية كنتيجة لذلك التقادم تطبيقا للمادة 4 في ق.م ج

وبالاعتماد على للمادة 5 من ق.م.ج. فإن الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمسة عشر سنة بالنسبة للجنايات وأربع سنوات بالنسبة للجنح وسنتان بالنسبة للمخالفات ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف هذه الآجال.

ومن نفس المادة يستنتج أن آجال التقادم المقررة فيها تشكل القاعدة العامة أو المدة النموذجية في تقادم الدعوى العمومية، مما يعني وجود استثناءات على هذه القاعدة كما هو الحال بالنسبة لقانون العدل العسكري الذي يطيل من مدة التقادم في جريمتي العصيان والفرار من الجندية لتصبح خمسين سنة، وقانون الصيد البحري الذي يكتفي بسنة واحدة لتقادم الجرائم الخاصة بهذا المجال وكذلك جريمة القذف بواسطة الصحافة التي تتقادم بستة أشهر.

ويعتبر تاريخ ارتكاب الجريمة هو منطلق احتساب أجل التقادم، ومعنى ذلك أنه إذا انصرمت المدة التي يحددها المشرع دون أن تبادر النيابة العامة أو الجهة المخول إليها حق إقامة الدعوى العمومية إلى ممارسة هذه الأخيرة فإن الدعوى تعتبر قد سقطت بمضي المدة وتمنع بعد ذلك ممارستها ويتعين على القضاء وفي كل الأحوال التصريح بسقوطها.

إن تحقق شروط التقادم يترتب عنه كما سلف سقوط الدعوى العمومية، وبالتالي منع النيابة العامة بصفة نهائية وحرمانها في أية إمكانية لتحريك الدعوى العمومية وممارستها، وذلك من أجل تطبيق العقوبات الجنائية على المتهم.

المنصة القانونية www.sajplus.com

ويمكن إجمال شروط التقادم في انصرام مدة التقادم عدم انقطاع مدة التقادم وعدم توقف سريان احتساب أجله.

الفقرة الثالثة: العفو الشامل والعفو الخاص

وبالرجوع إلى المادة 4 من ق.م.ج فإن العفو الشامل يعتبر كذلك أحد أسباب سقوط الدعوى العمومية، وبناء على ذلك يتم محو الطابع الإجرامي عن الفعل، وهو شبيه من هذه الناحية بإلغاء القانون الجنائي أو نسخ مقتضياته مادام يترتب عنه هدم الركن المادي للجريمة، وبذلك يصبح الفعل الإجرامي مباحا، بمعنى أنه يستحيل ويمنع قانونا على القضاء المعاقبة عنه ومتابعة مرتكبه. كما يمنع في هذه الحالة على النيابة العامة إذا كانت لا تزال مختصة بالقضية الاستمرار في المتابعة بل يجب عليها اتخاذ قرار حفظ القضية بصفة نهائية وإذا كانت قد أحالته على هيئة الحكم فيتعين على قضاة الموضوع وقف المناقشات وإصدار حكم يقضي بسقوط الدعوى العمومية.

فإذا كانت المادة أعلاه تشير إلى العفو الشامل، فإنه يتعين علينا التذكير بأن العفو الخاص يترتب عنه بدوره سقوط الدعوى العمومية وذلك بالاعتماد على ظهير 8-10-1977، المعدل لظهير 6-2-1958

ويندرج ضمن الأسباب الخاصة لسقوط الدعوى العمومية أيضا العفو الخاص، فخلافا للعفو الشامل كان العفو الخاص في مرحلة من الزمان وبالضبط قبل صدور ظهير 1977/10/08، لا يمكن تصوره سببا في أسباب سقوط الدعوى العمومية وخلال جميع مراحلها على اعتبار أن العفو الخاص كان يصدر فقط ويمارس كصلاحية عند إدانة المتهم بحكم جنائي غالبا ما يكون نهائي، ويترتب على العفو الخاص بناء عليه إعفاء المتهم من العقوبة، ولذلك كان ينعت " بالعفو عن العقوبة".

وإذا كان العفو الخاص يتعلق تاريخيا بالعقوبة فإن الوضع قد تغير منذ تعديل ومراجعة ظهير العفو المؤرخ بـ 06 فبراير 1958 وذلك بموجب ظهير 08 أكتوبر 1977، حيث أصبح ممكنا للملك وهو بصدد ممارسته صلاحيته المتعلقة بالحق في العفو أن يمارس هذا الأخير مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، أثناء مرحلة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو أثناء التحقيق الإعدادي أو أثناء جلسات

المنصة القانونية www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

الحكم قبل إصدار الحكم، استعمل طرف الطعن أم لا وسواء كان الأمر يتعلق بحكم نهائي أم لا وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في أحد قراراته حيث قضى بأن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعة أو خلال إجراء يحول دون ممارسة الدعوى العمومية أو يوقف سيرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة ولو أمام المحكمة النقض.

وينص الفصل الثالث من الظهير أعلاه على " أن العفو لا يشمل إلا الجريمة التي صدر بشأنها ولا يحول دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخر، في حالة تعدد الجرائم..." كما أنه يخص من صدر باسمه فقط دون باقي المشاركين والمساهمين في الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن سقوط الدعوى العمومية لا يعني بالأساس سقوط الدعوى المدنية فتقادم الدعوى العمومية لا يعني تقادم الدعوى المدنية التي تتقادم طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني، كما أن صدور العفو الشامل لا يلغي حق الضحية في المطالبة بالتعويض فلا يعقل أن تمارس السلطة التشريعية حقها بالعفو الشامل باسم المجتمع ليتم الإضرار بالمصالح المادية للضحية أو المطالب بالحق المدني، فالمبدأ أنه لا يمكن أن يترتب عن العفو المساس بحقوق خاصة، وقد كرس المشرع المغربي هذا المبدأ، حيث نص على أنه لا يمكن أن يترتب عن العفو... ويلحق في أي حال من الأحوال ضررا بحقوق الغير" في المادة 7 من ظهير 08 أكتوبر 1977.

الفقرة الخامسة: نسخ مقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل

قد يعمد المشرع إلى إلغاء نص جنائي أو نسخ مقتضيات قانونية تجرم فعل من الأفعال لاعتبارات سياسية اقتصادية أو اجتماعية، وأثر هذا الإلغاء يتلخص في محو الطابع الإجرامي عن الفعل، وبالتالي هدم الركن المادي للجريمة وانتقاله من دائرة الأفعال المحظورة إلى دائرة الأفعال المباحة.

وقد كرس المشرع الجنائي المغربي هذا المبدأ في الفصل 5 من ق.ج وتبعا لهدا الفصل فإنه إذا صدر القانون الجديد الذي يبيح الفعل الجرمي المرتكب، فإنه يتعين على النيابة العامة وضع حد فورا للمتابعة، فادا كانت النيابة العامة لازالت في مرحلة البحث التمهيدي أو كان قاضي التحقيق لا زال في إطار مسطرة التحقيق

المنصة القانونية www.sajplus.com

الإعدادي، فيتعين وضع حد لتحريك الدعوى العمومية. كما يتعين وضع حد لسير جلسات الحكم إذا كانت القضية محالة على المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، بل إلى حدود المحكمة النقض ، ويتعين على قضاة الأحكام الاكتفاء بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية بسبب إلغاء النص الجنائي وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من ق.م.ج وتجدر الإشارة إلى أن الفصل5 من ق.ج دهب إلى أبعد من اكتفاء القضاء الجنائي بالتصريح بسقوط الدعوى العمومية، ذلك أنه حتى ولو صدر حكم جنائي بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به أم لا، فإنه يتعين وضع حد لتنفيذ العقوبات الجنائية المحكوم بها، سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو إضافية (الفصل 96 من ق.ج)،على انه لا يصح التحايل على القانون باللجوء إلى تقيد نفس الأفعال القديمة التي أصبحت مباحة بفعل الإلغاء تكيفا جديدا من أجل متابعة المتهم في جديد وعرفها على القضاء مرة ثانية.

الفقرة السادسة: صدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به

يندرج أيضا ضمن الأسباب العامة لسقوط الدعوى العمومية بت القضاء وبصفة نهائية في القضية المرفوعة عليه وهو ما أشارت إليه المادة 4 من ق.م.ج حيث نصت على أنه:"...بصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به"

ويترتب على صدور حكم بات منع القضاء من إعادة البت في نفس القضية مرة أخرى تطبيقا لمبدأ سبقية البت، وهو المبدأ الذي جاءت به المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الثانية.

إلا أنه إذا كان الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به يعتبر سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية، فإنه لإمكانية اعتباره كذلك يجب أن يستجيب لعدة شروط والمتمثلة في أن يكون الحكم الفاصل في الدعوى العمومية صادرا عن سلطة قضائية يدخل ضمن اختصاصها، وأن يكون الحكم نهائيا وغير قابل للطعن بأية وسيلة من وسائل الطعن، كما يجب أن يكون الحكم القضائي الجنائي قد تولى الفصل في الدعوى العمومية نهائيا، ويجب أن يعكس الحكم القضائي نفس خصوم الدعوى العمومية أي نفس الدعوى العمومية كطرف إيجابي ونفس المتهم كطرف سلبي

المنصة القانونية www.sajplus.com

مدعى عليه بنفس الصفة في الدعوى، وأن يتعلق الأمر بنفس الفعل الإجرامي الذي توبع المتهم من أجله.

وبتوفر هذه الشروط التي يتحقق فيها شرط وحدة السبب وبالتالي وحدة سبب الدعوى العمومية، فإنه يتعين على هيئة الحكم التصريح بسقوط الدعوى العمومية، ويمنع عليها إعادة مناقشة جوهر ووقائع القضية.

وتجدر الإشارة في ختام هذه الفقرة إلى أن سقوط الدعوى العمومية، لا يعني تقرير سقوط الدعوى المدنية ولذلك فإن الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي به لا يمنع المطالب بالحق المدني من اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء الفعل الإجرامي.

الفقرة السابعة: الصلح والتنازل بسحب الشكاية

لا يناقش أحد في أن من أهم غايات العدالة الجنائية المعاصرة جبر الضرر اللاحق بضحايا الجريمة، ولذلك فإن من أهم مظاهر تحقيق الإنصاف الحصول على رضى الضحايا واقتناعهم بالإجراء الزجري، فكلما لم يحقق الإجراء هذا الهدف كلما كان عرضة للانتقاد والتذمر، ولذلك فسح المشرع المغربي المجال لإرادة المتنازعين لتحديد مصير نزاعهم، وتفعيلا منه لهذا، أعطى القانون لوكيل الملك دورا في التسوية وإجراء السدد بين الخصوم بالنسبة لبعض الجرائم.

فمن حيث المبدأ لا يترتب عن الصلح بين الجاني والمجني عليه سقوط الدعوى العمومية، اعتبارا لكونها حقا للمجتمع تنوب عنه النيابة العامة في ممارستها والتي لا يحق لها قانونا إبرام الصلح مع الجاني والتنازل عن ممارسة الدعوى العمومية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 13 من ق. م.ج. " إذ يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه، ويصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها".

ففي الحالات التي يقرر فيها القانون سقوط الدعوى العمومية كنتيجة للصلح المبرم بين الأطراف، فإن تنازل المجني عليه يترتب عنه تصريح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية تطبيقا لما قررته المادة الرابعة من ق.م.ج، يمكن للصلح الواقع بين الأطراف طبقا للشروط التي ينص عليها القانون، أن يمنع النيابة العامة من

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

تحريك المتابعة كما هو مقرر (في المادة 41 ق م.ج) وبالاعتماد على المادة 372 ق م.ج فإن الصلح يوقف سريان الدعوى حتى وإن كانت قد أحيلت على هيئة الحكم.

وتندرج أيضا ضمن الحالات التي أجاز فيها المشرع المغربي قانونيا اللجوء إلى الصلح:

المادة 74 من ظهير 17-10-1917 المتعلق بالمحافظة على الثروة الغابوية والمواد من 273 إلى 277 من مدونة الجمارك (9-10-1977)، إضافة إلى نصوص أخرى تسمح باللجوء إلى تقنية المصالحة كالفصل 53 من قانون الصيد البحري، المؤرخ في 23-11-1973، والفصل 33 من ظهير 11-04-1926 المنظم لصيد الأسماك في المياه الداخلية.

وكما هو معلوم فإن للصلح مزايا عدة ومتعددة يمتاز بها عن مسطرة التقاضي العادية التي تتسم بالبطء وهدر الطاقات والجهود البشرية والمصاريف، إضافة إلى ما يولده من تدهور العلاقات الاجتماعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات الأخيرة لسنة 2007 أثبتت أنه تم تسجيل 1851 صلحا من بين 259266 شخصا قدموا للنيابة العامة، وهو ما يوضح ندرة اللجوء إلى مسطرة الصلح.

مبدئيا لا يمكن اعتبار الشكاية قانونيا شرطا لتحريك الدعوى العمومية، وعليه إذا تم سحب هذه الشكاية من قبل الضحية لا يترتب سقوط الدعوى العمومية. إلا أنه لاعتبارات متعددة قرر المشرع إخضاع هذا المبدأ الذي أشرنا إليه، لاستثناء مفاده سقوط الدعوى العمومية، بالتنازل عن الشكاية متى كانت هذه الأخيرة شرطا ضروريا للمتابعة وهو ما نصت عليه المادة 4 من ق.م.ج في فقرتها الثالثة.

ومن بين الجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على تقديم شكاية، جريمة الخيانة الزوجية، إهمال الأسرة، السرقة بين الأقارب... وغيرها من الحالات المنصوص عليها في القانون المغربي.

وعليه، فإن سحب الشكاية يضع حدا لآثار الحكم بالمؤاخذة الصادرة ضد الزوج أو الزوجة، وفق ما جاء في نص الفصل (492 من ق.ج).

المنصة القانونية
www.sajplus.com

وقد قضى حكم المحكمة الابتدائية بمكناس بسقوط الدعوى العمومية في جريمة الخيانة التي تقدمت بها الزوجة ضد زوجها، ولكنها تنازلت عنها خلال مرحلة سير الدعوى، لذلك فإن سحب الزوجة لشكايتها تسقط الدعوى.

وقد قضت كذلك المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الفداء درب السلطان على أن الدعوى العمومية تسقط في حالة سحب الشكاية إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وبالتالي فإن سحب الشخص المهمل لشكايته يسقط دعوى إهمال الأسرة.

أما فيما يخص تعدد المتهمون، كالمساهمين والمشاركين يترتب على سحب الشكاية والتنازل عن المتابعة من قبل المتضرر، استفادة المتهم الذي قرر المشرع صراحة لفائدته الشكاية كشرط للمتابعة دون باقي المتهمين، وقد أكد المشرع على ذلك في الفصل 492 من ق.ج، حينما نص على أنه:" لا يستفيد مشارك الزوجة ولا مشاركة الزوج من هذا التنازل".

الفصل الثاني: الدعوى المدنية التابعة

إذا كان الأصل هو أن القضاء المدني هو المختص في نظر المطالب المتعلقة بجبر الأضرار الخاصة اللاحقة بالمضرورين عموما باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فإن القانون قد سمح مع ذلك -استثناء- بإقامة المطالبة عن تعويض الاضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة أمام المرجع الجنائي الذي ينظر في الدعوى الزجرية الناجمة عن الجرية المادة 9 من ق م م ج خروجا على الأصل السابق تأسيسا على كون الجريمة هي المتسببة فيها، ولذلك يطلق عليها في الفقه "الدعوى المدنية التابعة"

المبحث الأول: أطراف الدعوى المدنية التابعة

طرفا الدعوى المدنية التابعة هو المدعي والمدعى عليه، والمدعي هو من يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة، والمدعى عليه هو المتهم، مرتكب الجريمة أو مساهم أو مشاركا فيها، وورثة هؤلاء أو مسؤولون عنهم مدنيا المطلوب منهم أداء التعويض.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

المطلب الأول: المدعي

المدعي في الدعوى المدنية التابعة هو المتضرر، وتنص المادة السابعة من ق م ج أن حق الادعاء بالحق المدني يرجع لكل شخص تعرض لضرر جسماني أو المادي أو المعنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة، وبمقتضى المادة الثامنة من مسطرة المدنية يجب أن يكون المدعى (المجني عليه) متوفرا على الشخصية القانونية وعلى أهلية التقاضي...

الفقرة الأولى: أهلية المدعى في الدعوى المدنية

كما هو معلوم أن أهلية نوعان، أهلية وجوب وأهلية الأداء، فالأولى تعني الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي تثبت لكل شخص طبيعي منذ ولادته حيا لحين وفاته، ولكل شخص معنوي يعترف القانون له بالشخصية المعنوية، سواء كان هذا الشخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

أما الأهلية الأداء فتعني صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق والتحمل الالتزامات على وجه يعتد به القانون، وتدخل أهلية الادعاء أو التقاضي في الدعوى المدنية التابعة ضمن هذا الوجه من أوجه الأهلية.

بالنسبة للشخص الطبيعي المتضرر في الجريمة فإن الأهلية تثبت له إن كان بالغ سن الرشد القانوني الذي هو 18 سنة كاملة شريطة ألا يكون به خلل عقلي من جنون أو عته أو سفه.

أما بالنسبة الشخص المعنوي يجب أن تكون له الشخصية القانونية ولمعرفتها يجب الرجوع إلى قانون المنظم له والذي بسببه يعترف له بالشخصية الاعتبارية يتحدد فيه الذي يكون له الحق في الادعاء عنه أمام القضاء.

الفقرة الثانية: الضرر الشخصي

المنصة القانونية
www.sajplus.com

قانون المسطرة الجنائية

جاءت المادة 7 من ق م ج صريحة في التعبير أن الضرر الذي يمكن مطالبة به أمام القضاء الزجري، هو الضرر الذي يصيب الطرف المدني شخصيا.

وضحية الجريمة يشمل المجني عليه كمالك المال في جرمتي السرقة والنصب، ومن تعرض جسمه الايذاء في الجرائم الاعتداء والضرب والجرح، والذي يلحقه ضرر شخصي من الجريمة مباشرة دون أن يكون مجنيا عليه فيها كالابن الذي يلحقه ضرر مادي يفقده مورد العيش بسبب وفاة والده في حادثة سير فتنتقل إليه بعد وفاته حقوقه في التعويض، ويحق له ينتصب طرفا مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تحاكم المتهم بالجريمة التي الحقت الضرر بوالده.

الفقرة الثالثة: الضرر مباشر

ولا يكفي أن يكون الضرر شخصيا، بل يتعين أن يكون مباشرا، أي أن يكون المدعي قد تضرر مباشرة من الجريمة موضوع المتابعة.

ويترتب عن ذلك أنه لا ينتصب طرفا مدنيا إلا ضحية الجريمة دون غيره ممن يكون قد لحقه ضرر غير مباشر منها وأن ضحية الجريمة لا يعوض إلا عن الضرر الناشئ مباشرة عن الواقعة الجرمية المطروحة على المحكمة الزجرية دون غيره من الاضرار التي لحقته من وقائع أخرى ولو كانت هذه وقائع مرتبطة بالجريمة موضوع المتابعة.

نستنتج من هذا أن قصد المشرع من " أن يكون المدعي قد تضرر من الجريمة مباشرة" هو أنه يجب أن يكون ضحية للجريمة، وأن يطلب التعويض عن الضرر الذي أحقه من هذه الجريمة فقط، لا عن الأضرار الأخرى غير المباشرة.

بالإضافة إلى الشروط المذكورة هناك شروط أخرى تتعلق **بالجمعيات**، بحيث يمكنها ان تنتصب كالمدعي وهذا ما نصت عليه الفقرة

المنصة القانونية
www.sajplus.com

الثانية من المادة 7 من ق م ج **"يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي."**

من خلال هذه الفقرة نستشف أن هناك شروط يجب توفرها في الجمعيات:

- ✓ يجب أن تكون ذات المنفعة العامة
- ✓ يجب أن تكون مؤسسة قبل أربعة سنوات من الفعل المرتكب
- ✓ يجب أن تقام من طرف النيابة أو الطرف المدني
- ✓ لابد من حصول على إذن كتابي من ضحية

الدولة والجماعات الترابية: نصت الفقرة الثالثة من المادة 7 من نفس القانون على أن:

"يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل".

وما يجب الإشارة إليه أن لابد من أن تمثل الدولة أو الجماعات الترابية من الوكيل القضائي للمملكة كما نصت المادة الثالثة من نفس القانون

المطلب الثاني: المدعى عليه

هو مرتكب الفعل الجرمي سواء كان مجرم الأصلي أو مساهما أو مشاركا وقد يكون المسؤول المدني أو الأشخاص الاخرين، أما الورثة فهم يكون متدخلين في الدعوى المدنية التابعة.

بالنسبة مجرم الأصلي والمساهم والمشارك في حالة تعدده فإنهم يلتزمون بالتضامن أما إذا توفي المدعى عليه فإن الدعوى المدنية لا تسقط وإنما تباشر ضد الورثة لأن التعويض الضرر ينتقل إلى الورثة مع الذمة المالية للمورث ويلتزم الورثة بالتعويض في حدود التركة فإذا لم تكن هناك تركة فلا يلتزم الورثة بالتعويض ولا تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية لأن هذه الأخيرة تابعة لدعوى عمومية وقد انقضت بوفاة المتهم.

المنصة القانونية
www.sajplus.com

أما المسؤول المدني فترفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر وبعبارة أخرى فإن الدعوى المدنية ترفع على أي شخص مسؤول عن مراقبة سلوك المتهم أو أي شخص ترتبط بالمتهم رابطة معينة مثل شركة التأمين، ويعتبر المسؤول المدني ملتزما بالتضامن مع مرتكب الجريمة بجميع الالتزامات المدنية، ويتم الحكم بها طبقا لأحكام القانون المدني فمثلا هناك قرينة عن خطأ صادر عن الآباء وأرباب العمل والمعلمين يدل على إهمالهم في مراقبة الأشخاص الذين هم تحت إشرافهم ولذلك يعتبرون مسؤولين عنهم من الناحية المدنية.

أهلية المدعى عليه:

لكي ترفع الدعوى المدنية على المدعى عليه لابد أن يكون أهلا للتقاضي، فإذا لم يكن متمتعا بهذه الأهلية وجب رفع الدعوى على وليه أو وصيه، أما إذا رفعت عليه فإنها تكون غير مقبولة، غير أنه إذا لم يكن هناك وصي أو ولي عليه فإن الدعوى ترفع ضده.

المطلب الثالث: الموضوع الدعوى المدنية التابعة

لما كان سبب الدعوى المدنية هو الجريمة التي ترتبت عنها أضرار للغير، فإنه من حق هذا الأخير أن يطالب بتعويضه عنها، وبإصلاح تلك الأضرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، والمطالبة كذلك بالمصروفات التي استلزمها حصول على حقه، والمدعى عليه في الدعوى المدنية التابعة هو الذي يلتزم بالتعويض والأداء.

الفقرة الأولى: التعويض والرد والمصاريف القضائية

قد تنصب الدعوى المدنية على المطالبة بالتعويض عن الضرر، وكذلك على استرداد ما تم حجزه، وترمي كذلك إلى استرداد ما تم دفعه بمثابة مصاريف الدعوى.

أولا: التعويض:

يخضع التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية لنفس الأحكام التي تطبق على التعويض في المسؤولية التقصيرية، المطالب به فب إطار دعوى مدنية أصلية.

وتقضي المادة 108 من القانون الجنائي أن **"التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة"**

المنصة القانونية www.sajplus.com

وتحدد المحكمة التعويض على أساس جسامة الضرر الذي لحق المضرور من الجريمة، وتقدير التعويض أمر وموضوعي بيد المحكمة الموضوع ولا رقابة للمحكمة النقض عليه المحكمة تقدره بعد مناقشتها لوقائع القضية والاقتناع بثبوتها في إطار سلطتها التقديرية وتفحصها لوسائل الاثبات وتأكدها من حقيقة الأضرار.

ثانيا: الرد:

ينص الفصل 106 من القانون الجنائي على أن الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها، ويضيف قانون المسطرة الجنائية على ذلك أن رد هذه الأشياء يتم في مرحلة البحث والتحقيق ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة، وتبيح المادة 366 من ق م ج للمحكمة إعادة هذا النوع من الأشياء لأصحابها إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

ثالثا: المصاريف:

يستلزم دخول المدعي المدني أمام المحكمة الجنائية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، أداء رسوم ومصاريف قضائية، ومن الطبيعي أن يطالب باستردادها، وعلى المحكمة أن تحدد من يتحمل عبء تلك المصاريف.

وقانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية وهذا القانون ينص في المادتين الأولى والثانية على المصاريف القضائية وهي مذكورة على سبيل الحصر ويتحملها من يخسر الدعوى، ونجد كذلك بعض مصاريف تتحملها الخزينة العامة إذا استفادة من المساعدة القضائية.

المطلب الرابع: أسباب سقوط دعوى المدنية التابعة

أولا: التنازل:

بالرجوع إلى المادة 13 من ق م ج الذي ينص على أن **"يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك**

المنصة القانونية www.sajplus.com

انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده."

وبالتالي فإن المتضرر يمكن له تنازل عن دعواه، وهذا لا يؤثر على الدعوى العمومية التي تبقى سارية المفعول إلا إذا كانت إقامتها مبنية على ضرورة شكاية مثال جريمة الخيانة الزوجية.

ثانيا التقادم:

بالرجوع إلى المادة 14 من ق م ج نجدها تنص على أن **"تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.**

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية."

وإذا رجعنا الى قانون الالتزامات والعقود في الفصل 106 نجده ينص على أن **الدعوى التعويض تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.**

ثالثا: صدور الحكم النهائي:

قد يقع الفصل في موضوع الدعوى المدنية التي يكون المتضرر قد توسل بها التعويض عن الأضرار التي لحقته مباشرة من جراء الجريمة، وهذا سواء أمام المحكمة الزجرية تبعا للدعوى العمومية أو باستقلال عنها أمام المرجع المدني، ويحدث أن يصير هذا الفصل باتا لا يجوز التعقيب فيه إن لمصلحة المطالب بالحق المدني وإن ضده، ففي هذه الفرضية لا يجوز رفع دعوى جديدة تتناول ذات الموضوع الذي سبق للقضاء أن بت فيه بصورة مبرمة شريطة طبعا تحقق الشروط الواردة في الفصل 451 من ق ل ع وهي:

- الشيء المطلوب هو ما سبق طلبه والذي لا يعدو أن يكون المطالبة بتعويض الضرر الناجم مباشرة عن الجريمة، أما إن كان غير ذلك من مطالب فله ذلك لاختلاف الوحدة حينئذ في الموضوع المطلوب بين الدعوتين المدنية المبتوت فيها واللاحقة لها.